

وتتمثل هذه الأهداف في :

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها :
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها :
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية :
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، بتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات التربوية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون الإطار بـ:

الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحراف في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متغيرة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين :

التمييز على أساس الإعاقة : هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يتربّب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم ، غير أنه لا تعتبر تمييزاً التدابير والإجراءات التشجيعية الهدفية إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة :

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون إطار رقم 97.13

يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

الباب الأول

الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 34 و 71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

<p>المادة 5</p> <p>يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.</p> <p>المادة 6</p> <p>تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاماً للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كما كانوا في حاجة لذلك؛ - أرباب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛ - الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛ - الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة؛ - مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتکلف بالأشخاص في وضعية إعاقة. <p>يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.</p> <p>المادة 7</p> <p>يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلاً، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.</p> <p>المادة 8</p> <p>تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير الالزمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.</p> <p>ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.</p>	<p>المادة 3</p> <p>يتعن على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار بعد الترابي لهذه السياسات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛ - عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛ - ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وأشرافهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛ - تكافؤ الفرص؛ - تيسير الوصول إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛ - المساواة بين الذكور والإإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛ - احترام القدرات المتطرورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم. <p>الباب الثاني</p> <p>الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية</p> <p>المادة 4</p> <p>يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الأبن أو الابنة في وضعية إعاقة أو الشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامي المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.</p>
---	--

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12

تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكتوينهم، الذين يختارون أو يتغذرون عليهم متابعة دراستهم وتكتوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءاً من المنظومة الوطنية للتربية والتكتوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدّها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13

تحدد لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلفة بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكتوين وتوجههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تدرستهم وتكتوينهم.

يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 14

لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات الالزمة للاستفادة من هذا الحق.

ولا يمكن اعتبار الإعاقة سبباً يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كما توافرت فيه الشروط الالزمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المرشحين لتولي هذه المهام.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنوياً لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام، كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقابلات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 9

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على:

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء:

- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدد طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمؤسسات التعليم والتكتوين شعب متخصصة طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطبيعي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدد طبقاً للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكتوين المهني لاكتساب المهارات الالزمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.

تتخذ التدابير التحفيزية الالزمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث

التربية والتعليم والتكتوين

المادة 11

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقوقهم في التربية والتعليم والتكتوين بجميع أسلاته، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعاً من الاستفادة من هذا الحق أو سبباً للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقوقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكتوين المهني، ولا سيما منها الأقرب محل إقامتهم:

- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

الباب السادس**المشاركة في الحياة المدنية والسياسية****المادة 18**

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لمارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.

ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

وتعمل الدولة على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباقي المواطنين.

المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساساً بكلماتهم أو تنتهك خصوصيتهم.

وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع**حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص****المادة 20**

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:

- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم:

- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتبعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكتونين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

المادة 16

يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لإعادة تأهيل المعنى بالأمر مهنياً قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.

تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم.

الباب الخامس**المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه****المادة 17**

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في:

- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها :

- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها :

- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكتونين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة :

- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل :

- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفизية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما توفير التجهيزات الالزامية لمارستها.

ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكتونين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

<p>المادة 23</p> <p>تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.</p> <p>يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.</p> <p>تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 24</p> <p>تحدد التدابير التحفizية ذات الطابع المالي والجيري المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون المالية.</p> <p>المادة 25</p> <p>تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدّها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.</p> <p>يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 26</p> <p>يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللاحزة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولا سيما أحكام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية : - المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات. 	<p>كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية : - الحصول على المنح الدراسية. <p>وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللاحزة التي تمكّهم من اجتياز الامتحانات والمسابقات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوّج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المرشحين الآخرين.</p> <p>وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>الولوجيات</p> <p>المادة 21</p> <p>تسهر السلطات العمومية المعنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللاحزة لجعل المنشآت العمارية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنيات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.</p> <p>الباب التاسع</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 22</p> <p>تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، و تعمل على تحليلها وتحييّتها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.</p>
--	--